Distr.: General
8 February 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

٥٦/١٥٠ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوِّنون الأمم على حد سواء،

وإذ تذكّر أيضا بأن من نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، حيث أعيد التأكيد على أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكّر كذلك بأن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في التحول إلى العولمة" والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣]، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ تذكّر بقرارها ٥٥/٢٧٩، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل[٤] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ التزامات بروكسل ومتابعة الوفاء بها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٦] المعدّ للتحضير للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي سيعقد في مونتراي بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تعرب عن أملها في أن يقيم المؤتمر شراكة جديدة لتمويل التنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تحيط علما بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل بشأن الحق في التنمية وما اقترحه من نهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية[٨]، وباستنتاجات رئيس الفريق بشأن الموضوع، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بجعل الحق في التنمية حقيقة ملموسة لكل إنسان، وبتصميمهم على أن يهيئوا، على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء، بيئة مؤاتية تفضي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وبالتزامهم بألا يدخروا جهدا في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضا على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أنجع،

---

(٤) A/CONF.191/12.

(٥) A/CONF.191/11.

(٦) A/AC.257/12.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) E/CN.4/2001/26.

وإذ تحيط علما بنتائج قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، التي عقدت في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[٩]،

١ - **ترحب** بعقد دورتين للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ركزتا على بعض المسائل كما ورد في تقرير الفريق العامل[٨]، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات بشأن الحق في التنمية من جميع جوانبه، على أسس منها تقرير الفريق العامل واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أُبديت عليها؛

٢ - **تؤكد** أنه بالاستناد إلى نص إعلان الحق في التنمية[١٠] وإلى عدة قرارات وإعلانات اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات دولية لاحقة وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، يفترض أنه أصبح من الممكن الآن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لتقارير الخبير المستقل بشأن الحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن مقترح ''التعاقد من أجل التنمية''، مما ساهم في فهم هذا المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤ - **تدرك** أن أي تعاقد من أجل التنمية سيكون ذا طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائما مع أولويات وواقع كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بتنفيذه؛

٥ - **تلاحظ** طلب لجنة حقوق الإنسان أن يزيد الخبير المستقل من توضيح التعاقد من أجل التنمية المقترح، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل والتشاور على نطاق واسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص الجهات الفاعلة والدول المهتمة بإقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، مع مراعاة:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج عملي لتعاقد من أجل التنمية؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات والوكالات الدولية ومن المؤسسات الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الحرص على أن يمثل التعاقد من أجل التنمية قيمة إضافية بالنسبة للآليات القائمة ذات الصلة وأن يكون مكملا لها؛

(هـ) ضرورة التصدي للفساد وعلاجه بأبعاده الوطنية والدولية؛

---

(٩) انظر A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق .

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦ - **تعيد التأكيد** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الإنسان هو محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غيابها لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٨ - **تدرك** أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما بعضا بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضا أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من الشراكة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراما كاملا، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

٩ - **تدرك أيضا** أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعليم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل مداخل هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن مفهوم التعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامجها، فضلا عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠ - **تلاحظ** المناقشة الجارية بشأن مسألة آلية دائمة مناسبة للمتابعة وبمختلف وجهات النظر المعرب عنها في الفريق العامل، وتدرك ضرورة إجراء مناقشة حول هذه المسألة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة أن تقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكِّن من إعمال الحق في التنمية، وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة ضده، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - **تدرك** أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة، والمؤسسات الوطنية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع؛

١٤ - **تؤكد** على دور المرأة في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كمشاركة نشطة في التنمية وكمستفيدة منها، وعلى الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا السياق لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - **تؤكد أيضا** على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن ذلك من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض وتخفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال تقديم قروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦ - **تشدد** على أنه في عملية إعمال الحق في التنمية يتعين إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة كالمسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من سبب، والغجر والمهاجرين والمعوقين والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى أن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧ - **تؤكد** في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨ - **تقر** بضرورة مواصلة النقاش بشأن دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلا عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وأن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١ - **تسلم**، وهي تضع في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان مثل:

(أ) قضايا التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) الحكم الرشيد والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الديون؛

٢٢ - **تلاحظ** طلب لجنة حقوق الإنسان أن يعد الخبير المستقل، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، دراسة أولية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءا بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** طلب لجنة حقوق الإنسان أن ينظر الفريق العامل والخبير المستقل، حسبما يكون ملائما، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة للمؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧[٩] وأعمال المتابعة الخاصة بها، عند قيامهما بصياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١